المجلس (١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء: ١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ خَيرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يا معاشر الفضلاء؛ نواصل دروسنا في مسجد نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مستعينين بالله ربنا، سائلين الله عَزَّ وَجَلَّ الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا نافعين منتفعين بالعلم، وأن يفقهنا في دينه، وأن يجعل لنا في مجالسنا هذه ما جعل لعباده الصالحين المجتمعين في مسجد رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ العِلم، وأن يزيدنا من فضله أضعاف.

✍ دروسنا كما عهدناكم بها في عصر الخميس والجمعة والسبت في الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، في شرح كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ: **مرعي ابن يوسف الكرمي** رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، وفي فجر السبت إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سنشرع في شرح كتاب (**كشف**

الشبهات) لشيخ الإسلام **محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وفي عصر الأربعاء نشرح من أحاديث **(صحيح الترغيب والترهيب)** الَّتِي انتخبها **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من كتاب **(الترغيب والترهيب للحافظ المنذري)** رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

➢ فدرسنا اليوم في الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، والفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ من أشرف العلوم وأجلها وأفضلها، فمن يُرد الله به خيرًا يفقه في الدين، وهو من أعظم العلوم فائدةً للمسلم فكيف إذا كانت المجالس في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن غدا إِلَىٰ المسجد لا يُريد إلا أن يتعلم خيرًا أو يعلمه كان له كأجر حاج تام من حجته، ومن أتى مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلم خيرًا أو يُعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله.

فنواصل تفقهنا في ديننا من خلال شرح هذا الكتاب النافع **(دليل الطالب لليل المطالب)**، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كتاب الفرائض.

(الشرح)

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من بيان ما يفعل الإنسان بماله حال حياته وفي مرض موته، وما يوصي به بعد موته، شرع هنا في الكلام عَلَىٰ ما يُفعل بالمال الذي يتركه الإنسان بعد موته، **ومن جهة أخرى أن الملك له أسباب ثلاثة:**

اَلْأَوَّلُ: الإعطاء من المالك، ويُسمى عند الفقهاء "**الإذن والإباحة**"، كأن يضع الشخص طعامًا أمام الضيف فإنه يُملكه أكله.

السبب الثَّانِي: العقود، وقد تقدم الكلام عن هذين السببين.

وأما السبب الثَّالِث: الإرث، وهو الذي يتكلم عنه المصنف هنا.

➢ وهذا الكتاب الَّذِي بين أيدينا يُسمى عند بعض الفقهاء "**كتاب المواريث**"؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢]، ويُسمى كتاب "**التركات**"؛ لقول الله تَعَالَىٰ:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، وأكثر أهل العلم يسمونه "**كتاب الفرائض**" كما سماه المُصَنِّف هنا.

➢ و"**الفرائض**" جمع فريضة، وهي مأخوذة من قول الله عَزَّ وَجَلَّ في آيات المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، ومن قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

➢ و"**الفريضة**" "**فعيلة**" بمعنى "**مفعولة**"، قَالَ بعض العلماء: اشتقاقها من الفرض بمعنى التقدير. يُقال: فرض كذا، أي: قدره تقديرًا؛ لأن أنصبة الميراث مقدرات من الله.

وقال بعض العلماء: اشتقاقها من الفرض بمعنى الإيجاب. يُقال: فرض الله كذا، أي: أوجب كذا؛ لأن العمل بهن فرضٌ واجب، وهي حد من حدود الله لا يجوز للمسلمين أن يتجاوز أو أن يعتدي عَلَىٰ أهله.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "**الفرائض**" جمع "**فريضة**"، كـ "**حديقة**" و"**حدائق**"، والفريضة "**فعيلة**" بمعنى "**مفروضة**"، مأخوذة من الفرض وهو القطع. يُقال: فرضت لفلان كذا، أي: قطعت له شيئا من المال.

➢ إذًا الفرائض سُميت بـ "**الفرائض**"؛ لأن فيها اقتطاعًا لشيء من المال لكل وارث. وَقَالَ بعض العلماء: هي من الفرض بمعنى "**القطع**"؛ لأن أصحاب الأنصبة مقطوعون عن غيرهم، أو لأن غير أصحاب الأنصبة مقطوع عنهم، فليس له أن يشاركهم في الميراج إلا أن يكون تابعًا في العصبة كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

✍ هٰذِه الأقوال في اشتقاق الفريضة أو الفرائض، وكلها صحيحة، كلها منطبقة عَلَىٰ كتاب الفرائض.

والفرائض في الجملة: هي الأنصبة المقدرة شرعًا. وسُمي هذا الكتاب بـ "**الفرائض**"؛ لأن الفرائض هي الأصل فيه، الأنصبة المقدرة شرعًا هي الأصل فيه، ولأن الفرائض قد تستغرق التركة فلا يبقى شيء بعدها، فسُمي هذا الكتاب بالفرائض.

➢ أما الفرائض في اصطلاح الفقهاء في قولهم "**كتاب الفرائض**" فما معناه؟ هذا بيّنه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله.

(المتن)

وهي: العلم بقسمة المواريث.

(الشرح)

الفرائض عند الفقهاء: هي العلم بقسمة المواريث، أي: العلم بقسمة ما يتركه الميت من مالٍ أو حقٍ له قيمة أو منافع، العلم بقسمة ما يتركه الميت من مال والمال معروف، أو حق له قيمة مثل حق التأليف وحق الابتكار، أو منفع من المنافع، بين مستحقيه.

وهذا العلم بقسمة المواريث نوعان:

النوع الْأَوَّلُ: فقهي، وهو بمعرفة الأحكام وما يتبع ذلك كأصول المسائل، وَهذَا هو الذي يعتني به الفقهاء ويذكرونه في كتب الفقه كما معنا هنا.

النوع الْثَّانِي: عملي، بعض العلماء يقول: فني، وهو معرفة كيفية القسمة، كيف يُحسب رأس المسألة وأصل المسألة، ينظر في التوافق والتداخل والتباين، وكيف يقسم عَلَىٰ الأنصبة. هذا فني أو عملي، وهذا يعتني به المختصون بالفرائض ويذكرونه في كتبهم، ويجعلون له جداول وتشجيرًا ونحو ذلك.

➢ ولا يكون طالب العلمة فقيها بالفرائض إلا إذا علم الأمرين، إذا علم الأمرين نقول: هذا فقيه بالفرائض. وتعلم النوعين فرض كفاية عَلَىٰ الأُمَّة، تعلم أحكام المواريث فرض كفاية عَلَىٰ الأُمَّة، وتعلم كيفية قسمة التركات فرض كفاية عَلَىٰ الأُمَّة؛ حَتَّىٰ لا تضيع الحقوق، وَحَتَّىٰ لا يُعتدى عَلَىٰ حدود الله، فإن تعلم الفرائض من يكفي في الأُمَّة أو في البلد، لأن اليوم ما يكفي مثلًا أن يكون هناك فقيه في المدينة وفي مصر مثلًا لا يوجد فقيه، وفي المغرب لا يوجد فقيه أعني بالفرائض، فَلَا بُدَّ من وجود من يكفي في كل بقعة، فإذا وُجد من يكفي برئة الذمم، وإذا لم يوجد من يكفي أثمت الأُمَّة كلها، فواجب عَلَىٰ الأُمَّة أن تعتني بعلم الفرائض، وأن ينتدب منهم أفراد لتعلم الفرائض، سواء من الناحية الفقهية أَوْ من الناحية العملية الفنية.

✍ ونحن سنأخذ في هذه المجالس الجانب الفقهي ونشرح ما يذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا مات الإنسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله.

(الشرح)

يعني أنه إذا مات الإنسان وترك مالًا أو ترك شيئًا له قيمة ولو كانت قيمته قليلة، كل ما يتركه الميت من مال أو شيء له قيمة ولو كانت قيمته قليلة، ولو كان قلمًا بريال، ولو كان إناءً بخمسة، ولو كان عصا يتوكأ عليها، ولو كان كرسيًا يجلس عليه، تتعلق به حقوقٌ أربعة آخرها حق الورثة، فلا يستقر حق الورثة حَتَّىٰ تتم الحقوق الثلاثة اَلْأَوَّلُ.

➢ أقول هٰذَا؛ لأن بعض الورثة إذا مات الميت بادروا إِلَىٰ بعض ما يتركه، فمنهم من يأخذ عصاه، يقول: أبي أحبه أريد أن آأخذ عصاه. ومنهم من يأخذ كرسيه أو كتابه أو نحو ذلك، وهذا لا يجوز لهم قبل استيفاء الحقوق؛ لأن الحقوق تتعلق بكل جزء من المال، وكذلك سنشير إِلَىٰ أنه ليس لهم أخذه بعد الحقوق الثلاثة إلا برضاء بقية الورثة، هذا أمر ننبه عليه؛ لأننا نراه يقع كثيرًا من المسلمين عند موته الميت، وهو عند الفقهاء يعد غصبًا ويحرم عَلَىٰ فاعله أن يفعله أو أن يستفيد منه.

إذًا: إذا مات الميت وترك مالًا أو شيئًا له قيمة فإنه تتعلق به حقوقٌ أربعة مُرتبة:

أولها: ما ذكره المُصَنِّف "**بُدئ من تركته بكفنه**"، هذا الحق الأول المُقدم عَلَىٰ كل الحقوق وهو كفن الميت الذي يُكفن به بعد غسله. "**وحنوطه**" وهو ما يوضع عَلَىٰ جسده وعَلَىٰ كفنه من الطيب. "**ومؤونة تجهيزه**" أي تكلفة غسله كأجرة الغسال إن كان الغاسل يغسل بأجرة، وتكلفة حمله إن كان يُحمل بأجرة، وتكلفة حفر قبره ودفنه إن كان القبر يُشترى، ففي بعض البلدان القبر يُدفع له، وإن كان الحافر يأخذ أجرة، فهذه كلها يُبدأ بها قبل كل شيء.

لماذا يُبدأ بها؟ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا مات الميت أمر بغسله وتكفينه ودفنه من غير أن يستفسر هل عليه دين أو ليس عليه دين كما كان يفعل عند الصلاة عَلَىٰ الميت، فإنه عند الصلاة عَلَىٰ الميت كان يسأل هل عليه دين، أما عند الأمر بغسله وتكفينه فإنه لا يستفسر، فدل ذلك عَلَىٰ أنه يُبدأ به ويكون ذلك من ماله، كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلًا في الرجل الذي وقصته دابته وهو مُحرَم، قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، ولَا تُحَنِّطُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هذا الوجه الأول لكون هٰذَا الحق هو الذي يُبدأ به.

والوجه الثَّانِي: أن المُطالب بالحقوق وهو حي، الَّذِي تقدم معنا وسميناها "**المفلس**"، يُترك له من ماله ما يحتاج إليه وما يستره، فلا تؤخذ ثيابه من أجل الحقوق، فكذلك الميت يؤخذ له من ماله ما

يُحتاج فيه إِلَىٰ تجهيزه، ولأن الحاجة هنا متعلقة بصاحب المال فيُقدم عَلَىٰ غيره. هذه أوجه ثلاثة لتقديم هذا الحق عَلَىٰ غيره.

➢ وينبغي أن يُعلم أنه لا يجوز التوسع في هذا الأمر بما لا يُحتاج إليه، فبعض الناس ينصبون سُرادق للعزاء، ويأتون بكراسي وأشربه وأغذية، ولربما تنافسوا في هذا والله المستعان، فيقال: عزاء فلان في مركز كذا، وفلان في مركز كذا أو مسجد كذا، أو نحو ذلك. وكذلك الإتيان بالمقرئين، وقد يتنافسون في هذا ففلان جاء بالشيخ المقرئ المشهور الَّذِي يأخذ عشرين ألف، يأخذ ثلاثين ألف، ونحو هٰذَا. وكذلك البناء عَلَىٰ القبور كبناء بيت أَوْ غرفة عَلَىٰ القبر. كل هذه الأمور هي لا تجوز أصلًا، ولا يجوز فعلها أصلًا ولو كان هناك مُتبرع بها ليست من مال الميت هي حرام، لكن أخذها من مال الميت لا يجوز وهو عدوان عَلَىٰ مال الورثة، إنما يؤخذ ما يُحتاج إليه لتجهيز الميت على الوجه الشرعي ولا تجوز مجاوزة هٰذَا.

قَالَ: "من رأس ماله"، أي أن ما يتعلق بالتجهيز يتعلق بالمال كله حَتَّىٰ لو استغرقه كله. فرضنا يا إخوة أن شخصًا مات وترك خمسمائة ريال هذا كل الذي تركه، ومؤونة التجهيز تحتاج إِلَىٰ خمسمائة ريال، فإننا نصرف الخمسمائة كلها في التجهيز، هذا معنى قوله "من رأس ماله".

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا.

(الشرح)

أي حَتَّىٰ لو تعلق به دين يتعلق بعين المال كالرهون، يعني كالمال المرهون، فلو لم يترك الميت إلا عينًا مرهونة فإنها تؤخذ من يد الراهن وتُباع ويُجهز الميت من ثمنها حَتَّىٰ لو استغرق تجهيزه ثمنها، وكذلك لو ترك الميت عبدًا كان قد بنا جناية فتعلقت الجناية برقبته، وهذا الذي يسمى بـ "أرش الجناية"، فإن العبد يُباع ويُجهز الميت من ثمنه حَتَّىٰ لو استغرق ثمنه.

يسأل سائل منكم: لماذا نص المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ هذين؟ عَلَىٰ حق الرهن وأرش الجناية؟

الجواب: لأن بعض الفقهاء قالوا: إن الدَيْنَ المتعلق بعين المال كالعين المرهونة وأرش الجناية يُقدم عَلَىٰ تجهيز الميت. فأراد المُصَنِّف نفي هٰذَا القول، وهو كما قَالَ فإن تجهيز الميت مقدمٌ عَلَىٰ هٰذَا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وما بقي بعد ذلك يُقضىٰ منه ديون الله تَعَالَىٰ، وديون الآدميين.

(الشرح)

هذا الحق الثاني في الترتيب من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهو "**قضاء الديون عن الميت**"، فبعد تجهيز الميت تُقضى ديونه الَّتِي عليه من ماله الذي تركه، سواء كانت الديون لله كـ: النذر والكفارة المالية وحج الفريضة والعمر الواجبة، هذه يُسميها العلماء "**ديون الله**"؛ لأنه لا يُطالب بها البشر وإنما أوجبها الله. فمن نذر نذرًا كأن يذبح شاةً، أو كانت عليه كفارة مالية كإطعام ستين مسكينًا، أو لم يحج الفريضة، أو لم يعتمر العمرو الواجبة، فإن هٰذَا دين لله ويُقضى هذا الدين من المال المتروك، ويؤخذ له من المال المتروك.

➢ أو كانت من ديون الآدميين الَّتِي للناس عن الميت، ومنها دين يغفل عنه كثير من الناس وهو "**مهر الزوجة المؤخر**" فإنه دين من ديون الآدميين، فإن كان المال المتروك بعد تجهيز الميت يكفي لقضاء الديون كلها فإنها تُقضى من المال.

➢ إذا كان المال يا إخوة الَّذِي بقي بعد التجهيز يساوي الديون أَوْ أكثر من الديون فإن الديون تُقضى جميعاً، لكن إن كان المال المتبقي أقل من الديون وازدحمت الديون، **فماذا نفعل؟**

عند الحنابلة وهو الراجح عندي: يُبدأ بالدين المتعلق بعين المال، سواء كان لله أَوْ كان للآدميين.

فمن الْأَوَّلُ: الزَّكَاة الَّتِي كانت قد وجبت في المال قبل موت الميت. وجبت الزَّكَاة في ماله فمات، هٰذَا عَلَىٰ الراجح دين متعلق بعين المال فيُبدأ به.

وكذلك: النذر بشيء مُعين. نذر الرجل قبل أن يموت أن يذبح هٰذِه الشاة وعينها بعينها ومات قبل أن يذبحها، فَهٰذَا دين لله مُتعلقٌ بعينٍ معينة، فهذا يُقدم.

ومن الْثَّانِي: الرَهن. عين كانت مرهونة بدين، وقد تقدم الكلام عن الرَهن، أو أرش الجناية، فهذا متعلق بالعين فيُبدأ به.

➢ ثم الديون المرسلة تكون بعد هٰذَا، يسميها بعض العلماء بـ "**الديون المرسلة**"، ويسميها بعض العلماء بـ "**الديون المطلقة**" ويسميها بعض العلماء بـ "**الديون الشخصية**"، هذه الديون الَّتِي عَلَىٰ

الإنسان. لزيد عليه خمسة آلاف ريال فهذا دين مرسل لم يتعلق بعين المال فيكون بعد الدين المتعلق بعين المال. هذا ترتيب الحنابلة للديون عند التزاحم.

وللفائدة: عند الحنفية ديون الله تسقط بالموت، إلا إذا أوصى الميت بقضائها فإنها تصبح وصية وتدخل في حُكم الوصية. إذًا الحنفية قضاء الديون من التركة عندهم إِنَّمَا هو خاص بديون العباد، أما ديون الله فإنها تسقط بالموت، إلا إذا أوصى الميت بقضائها فإنها تصبح وصية وتؤخر عن الديون وتكون مع الوصية.

وعند المالكية: حقوق العباد تُقدم عَلَىٰ حقوق الله، بمعنى يا إخوة ديون الله ثابتة عند المالكية ولا تسقط بالموت، لكن عند التزاحم نبدأ بحقوق العباد؛ لأن حقوق العباد مبنية عَلَىٰ المشاحة، ومبنية عَلَىٰ الحاجة، بخلاف حقوق الله.

وعند الشافعية: بالعكس، حقوق الله وديون الله مقدمة عَلَىٰ ديون الآدميين؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَىٰ». هٰذَا أذكره للفائدة، وإلا فالقوي فقها هو ما ذكرناه عن الحنابلة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وما بقي بعد ذلك تُنفذ وصاياه من ثلثه.

(الشرح)

هذا الحق الْثَّالِث من الحقوق المتعلقة بالتركية وهو: الوصية؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فَهٰذَا الحق الْثَّالِث، فتُنفذ وصاياه من ثُلث ماله، إِلَّا أن يُجيز الورثة ما زاد عن الثلث -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا، وقد تقدم معنا تفصيل أحكام الوصية. لكني أُنبه هنا يا إخوة إِلَىٰ أن المال الذي نُخرج الوصية من ثلثه هو المال المتبقي بعد الحقين الأولين وليس أصل المال الذي تُرك لا.

مثلًا: رجلاً مات وقد ترك مليون ريال، فكانت كُلفة تجهيزه وسداد ديونه سبعمائة ألف ريال، نخصمها من المليون، كم بقي؟ ثلاثمائة ألف، هناك وصايا نُريد أن نخرجها من الثلث هل نقول: إن الثلث هنا ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال نسبة إِلَىٰ المليون؟ لا، وإنما نقول: الثُلث مئة ألف؛ لأن الباقي ثلاثمائة ألف، فالثلث من هٰذَا الباقي تُخرج منه الوصايا كما بيناه وفصلناه في أحكام الوصايا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يُقسم ما بقي بعد ذلك عَلَىٰ ورثته.

(الشرح)

☜ هذا هو الحق الرابع المتعلق بالتركة وهو آخر الحقوق، فبعد أن ننتهي من الحقوق الثلاثة ما بقي من التركة يُقسم بين الورثة بحسب الأنصبة، وليس لأحد من الورثة أن يأخذ شيئًا قبل القسمة إلا برضى الورثة ولو كان يسيرًا -كَمَا قُلْنَا- حَتَّىٰ لو كانت العصا الَّتِي يتكئ عليها، ما دام أن لها قيمة فليس له أن يأخذ شيئًا قبل القسمة إلا برضى الورثة.

➢ يعني يا إخوة نحن نبهنا عَلَىٰ أنه ليس له أن يأخذ بعد الموت، طيب جهزوا الميت وسددوا الديون وأخرجوا الوصايا، هل له أن يأخذ؟ نقول: لا، ليس له أن يأخذ إلا برضا الورثة. إذًا ما الفرق بين الحكم هنا والحكم هناك بعد موت؟ هناك لا نستثني رضا الورثة، ما يجوز أن يأخذ، أما بعد أن أدينا الحقوق الثلاثة نقول: لا يجوز له أن يأخذ إلا برضا الورثة، فإن رضي الورثة أن يأخذ شيئًا.

مثلًا جاءت بعض النساء تقول: هذا الخاتم لأمي عزيز عليها، وربما قالت: أنا أهديتها إياه وأنا أريد أن آخذه لأنه بقي من أمي. نقول: ما يجوز لك أن تأخذيه، وإذا أُديت الحقوق وبقي فلا يجوز لك أن تأخذيه إلا برضا بقية الورثة، وَإِلَّا وجب إدخاله في الميراث وقسمه مع بقية التركة.

➢لعلنا نقف هنا؛ لأن المصنف سيبدأ بالفصل الذي يتكلم فيه عن: "**أسباب الميراث، وموانع الميراث، ومن يرد**"، ونحن نلتزم أن يكون الشرح إِنْ شَاءَ اللهُ في الدرس خمسًا وأربعين دقيقة ثم نقف إِنْ شَاءَ اللهُ ونأخذ شيئًا من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: كيف يُحرم من يركب القطار في المدينة؟

الجواب: كيف يُحرم من يريد العمرة ويكون سفره عن طريق القطار؟ يغتسل في بيته ويتهيأ في بيته، ويلبس الإزار والرداء، ثم يذهب إِلَىٰ المحطة غير داخلٍ في الإحرام بمعنى غير ناوٍ، فإذا ركب القطار وحاذا "**ذا الحليفة**" فإنه يُحرم وينوي؛ لأن القطار يحاذي ذا الحليفة، والمسافة بين محطة القطار وذي الحليفة ليست بعيدة، وهم جزاهم الله خيرًا ينبهون في القطار إِلَىٰ قُرب محاذاة الميقات.

وقلت: "**يتهيأ في بيته**"؛ لأن التهيئة في القطار فيه مشقة زائدة، قد رأيت بعض الناس ونحن في القطار يريد أن يغتسل، ويريد أن يلبس الإزار والرداء في القطار، وحمامات القطار ليست مهيئة لهذا وفيها مشقة، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فالأيسر له وعليه أن يتهيأ في بيته، ولكنه يجعل النية عند محاذاة الميقات.

السؤال: ما حكم قص شعر الحاجب بالمقص إذا طال الشعر؟

الجواب: شعر الحاجب حرم الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ لسان رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُنمص، و"**النمص**" أصله النتف، والحِكمة والمقصود منه أعني "**النتف**" تخفيف شعر الحاجب، فالمنهي عنه هو تخفيف شعر الحاجب، سواء كان بنتفٍ أو حلقٍ أو إزالةٍ بالمزيل، وكذلك القص عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العِلم يحرم قصه بالمقص ويُترك كما خلقه الله، إِلَّا في حالة واحدة: إذا طال حَتَّىٰ أصبح يؤذي العين. بعض الناس يطول شعر حاجبيه حَتَّىٰ ينعكف ويدخل في عينه ويؤذي عينه، فإنه هنا يجوز قص المؤذي حَتَّىٰ يندفع الأذى، وكذلك إذا كان يحجب النظر ويتدلى كثيرًا، كلما رفعه تدلى ويؤثر عَلَىٰ نظره فإنه يجوز أن يزيل الضرر فقط بالقص، وما عدا ذلك فلا يجوز.

السؤال: ما حكم التسمي بـ "**المتين**" بدون "**عبد**"؟

الجواب: لا بأس به. ولكني أعجب، الناس إذا قلت له: أنت متين. يزعل، هذا يتسمى به! في عرف الناس هذا الاسم وهذا الوصف غير المقصود به في المعاني الشرعية.

السؤال: زوجان أرادا إجراء عملية تلقيح صناعي في دولة مسلمة، أُخذ المطلوب من الرجل وزوجته وتم إجراء الفحوصات المطلوبة، وقدر الله أن مات الرجل، والمرأة تريد حقن رحمها لتكتمل العملية، هل يجوز إكمال هذه العملية؟

الجواب: التنقيح الصناعي جائز إذا انسد الطريق المُعتاد الطبيعي، وأُجري ذلك عند طبيب موثوق يوثق في كونه لا يُدخل شيئًا أجنبيًا إِلَىٰ ماء الرجل أو بويضة المرأة، لأن من الأطباء من لا يخاف الله ويهمه أن ينجح ويُقال: أجريت عنده عمليات ونجحت. ولربما وضع ماءً غير ماء الرجل.

➢ واليوم في أوروبا قضايا حديثة، هناك طبيب وُجِد أنه لبح أكثر من ٤٥ امرأة بمائه هو بدون علمهن. ولذلك يشترط الفقهاء أن يُجري هذه العملية طبيب يوثق فيه، وأن يوثق أنه لا يُدخل شيء أجنبي لا إِلَىٰ ماء الرجل ولا إِلَىٰ بويضة المرأة، فإذا تم هذا فإنه يجوز.

ولكن السؤال هنا من هذه المرأة: أنه قبل إدخال البويضة المُلقحة إِلَىٰ رحمها مات الرجل، وهي تريد ولدًا أو بنتًا منه، وتُطالب بإكمال العملية.

والجواب: أن الذي عليه أكثر من بحثوا هذِه المسألة وهو الذي أجزم به يقينًا: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تُدخل شيئًا من هذا الرجل في فرجها ومن ثم إِلَىٰ رحمها بعد أن انفصمت العلاقة الزوجية، وبالموت تنفصم العلاقة الزوجية.

السؤال: مَتَىٰ يبدأ غُسل الجمعة، وإذا اغتسل الرجل قبل أذان الفجر هل يكون هذَا مجزئًا عنه؟

الجواب: غسل الجمعة يبدأ بعد أذان الفجر، فإذا اغتسل الإنسان بعد أذان الفجر سواء اغتسل للجنابة ونوى الجمعة معها أو اغتسل للجمعة فَقَطْ، فإن هذا يجزئه. أما إن اغتسل قبل الفجر فليس هذا غُسل الجمعة ولا يُجزئه عن غسل الجمعة المطلوب، وجمهور الفقهاء يرون أنه سنة، ولا شك أن طلبه شرعًا طلب مؤكد لا ينبغي للإنسان أن يتهاون فيه.

وعليه فإن سنقول: إنه لا يكون المسلم قد اغتسل للجمعة إلا إذا كان اغتساله بعد أذان الفجر من يوم الجمعة، وكلما كان الغسل أقرب إِلَىٰ خروجه إِلَىٰ المسجد كان أفضل وكان أكمل.

السؤال: هل يجوز أن أعتمر عن أبي عمرة تطوع؟

الجواب: إذا كان أبوك مات مسلمًا غير كافر ولا مشرك ولم يكن قد اعتمر العمرة الواجبة وقد اعتمرت عن نفسك سابقًا فالأفضل أن تعتمر عن أبيك العمرة الواجبة، أما إذا كان أبوك قد اعتمر

العمرة الواجبة ولربما اعتمر عمرتين أو أكثر فالأفضل عندي واللهُ أَعْلَمُ أن تعتمر عن نفسك، ولو اعتمرت عن نفسك قبل ثلاث مرات أو أربع مرات؛ لأن أباك قد مات ولا يحمل ذنوبًا وأنت حي تحمل ذنوبًا وتكتسب ذنوبا، فأنت أحوج إِلَىٰ العمرة من أبيك الميت.

➢ ولذلك أنا دائما أنصح الإخوة أن يعتمر عن نفسه في هٰذِه الحال ويدعو لأبيه الميت في عمرته، فهذا أفضل وأكمل، نعم هو يجوز ولكن الأفضل أن يعتمر عن نفسه وأن يدعو لميته ما دام أن هذه عمرة تطوع وليست العمرة الواجبة، أما من عل أن أباه قد مات عَلَىٰ الشرك أو مات عَلَىٰ الكفر فإنه لا يعتمر عنه لا العمرة الواجبة ولا غيرها.

لعل في هذا كفاية تقبل الله من الجميع، ونجتمع غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بعد العصر، كتب الله أجر الجميع وتقبل من الجميع وزادنا خيرًا وبركة.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.